

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1272

السنة 54

30 سبتمبر 2012

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

17 يوليو 2012 قانون رقم 2012 - 038 يتعلق بالملكية الأدبية و الفنية.....708

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 032 - 2012 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....724

نصوص مختلفة

27 مارس 2012

13 مايو 2012 مرسوم رقم 073 - 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....725

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

15 أغسطس 2012 مرسوم رقم 192 - 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-004 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بروصو.....725

15 أغسطس 2012 مرسوم رقم 194 - 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-003 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بسيلبيابي.....725

15 أغسطس 2012 مرسوم رقم 195 - 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-005 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.....726

نصوص مختلفة

15 أغسطس 2012 مرسوم رقم 193 - 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إداري مركز الإستطباب الوطني.....726

15 أغسطس 2012 مرسوم رقم 196 - 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب لعيون.....726

15 أغسطس 2012 مرسوم رقم 197 - 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب روصو.....726

15 أغسطس 2012 مرسوم رقم 198 - 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو.....726

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

12 أغسطس 2012 مرسوم رقم 191 - 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل.....726

15 أغسطس 2012 مرسوم رقم 199 - 2012 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك.....727

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

22 مايو 2012 مرسوم رقم 129 - 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي.....727

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

30 إبريل 2012 مقرر رقم 822 يتضمن إنشاء و تنظيم "السلطة الوطنية المعنية" لآلية التنمية النظيفة.....728

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي

نصوص مختلفة

17 مايو 2012 مرسوم رقم 2012 - 119 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي.....730

05 سبتمبر 2012 مقرر رقم 526 يقضي بتعيين مستشارين تربويين.....730

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2012 - 038 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى التعريف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و كذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية و تحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادة 2: تضمن أحكام هذا القانون حماية حقوق:

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، أو منتج التسجيلات السمعية البصرية، و هينات البث الإذاعي أو السمعي البصري.
- القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق و حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية للملك العام.

الباب الأول: حماية المصنفات و حقوق المؤلف

الفصل الأول: المصنفات المحمية

المادة 3: يمنح كل صاحب إيداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

المادة 4: تعتبر أساساً بمثابة مصنفات أدبية أو فنية محمية:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل الأعمال الأدبية، و البحوث العلمية و التقنية، و الروايات و القصص، و القصائد الشعرية، و برامج الحاسوب، و المصنفات الشفوية، مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها؛

ب- كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيمانية؛

ج- المصنفات الموسيقية بدون أو مع الصوت؛

د- المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها؛

و- مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل: الرسم، و الرسم الزيتي، و النحت/ و النقش، و الطباعة الحجرية و فن الزرابي؛

د- الرسوم، و الرسوم التخطيطية، و المخططات، و النماذج الهندسية المصغرة للفن، و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية؛

ز- الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم؛

ح- المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير؛

ط- مبتكرات الألبسة للأزياء الوشاح؛

ظ- المصنفات المستوحاة من الفولكلور؛

ذ- صناعة الألبسة و النمط و الزينة.

المادة 5: تعتبر أيضاً مصنفات محمية الأعمال الآتية:

- أعمال الترجمة و الاقتباس، و التوزيعات الموسيقية، و المراجعات التحريرية و باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية و الفنية؛

- المجموعات و المختارات من المصنفات، و مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، و التي تتأني أصلاتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

تمنح الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

المادة 6: يحظى عنوان المصنف، متى اتسم بالأصالة، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته.

المادة 7: لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ، و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تنظم، أو ترتب في المصنف المحمي، و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

المادة 8: تسفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع ضمن الملك العام من حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية؛

- المصنفات الموسيقية و الأغاني الشعبية؛

إنفاذ الحقوق المعنوية و المادية للمؤلف. و ينتهي العمل بهذا الافتراض عندما يكشف المؤلف عن هويته.

المادة 14: "المصنف المركب" هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفاً أصلياً دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

يملك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف شريطة مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي. والمنسوجات.

المادة 15: يعتبر المصنف مبتدعاً "بشكل مشترك" متى شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يجوز الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه و هم يمارسونها طبقاً للشروط المتفق عليها إجمالاً. و إذا لم يحصل ذلك تطبق القواعد المتعلقة بحالة الشبوع.

لا يجوز لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض، بدون سبب مبرر، إستغلال المصنف في الشكل المتفق عليه.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضرراً باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر.

و يعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك.

المادة 16: يعتبر مشاركا في تأليف المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة.

يعتبر على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:

- مؤلف السيناريو؛

- مؤلف الاقتباس؛

- مؤلف النص الناطق؛

- المخرج؛

- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبساً من مصنف كان موجوداً؛

- مؤلف التلحين الموسيقي، مع كلمات أو بدونها، تنجز خصيصاً للمصنف السمعي البصري؛

- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

المادة 17: يعتبر مصنفاً إذاعياً المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي.

- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرة و المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن؛

- القصص و الأشعار و الرقص و العروض الشعبية؛

- مصنفاً الفنون الشعبية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت و الخزف و الفسيفساء و المنسوجات؛

- المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي و السلالة و أشغال الإبرة، و منسوج الزرابي.

تتكون المصنفاً الوطنية التي تقع ضمن الملك العام من المصنفاً الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها و ذوي الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 9: يمكن أن تستعمل استعمالاً حراً مصنفاً الدولة، الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح مع مراعاة سلامة المصنف و بيان مصدره.

يقصد بمصنفاً الدولة، بمفهوم هذه المادة، المصنفاً التي تنتجها و تنشرها مختلف أجهزة الدولة، و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 10: تبقى المصنفاً التي آلت إلى الدولة عن طريق التبرع أو بالإرث خاضعة لنظام الحماية القانونية الذي كان مطبقاً عليها قبل الأيلولة المذكورة دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتوريث و الهبات.

المادة 11: لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون و النظم و القرارات و العقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية، و قرارات العدالة، و الترجمة الرسمية لهذه النصوص.

الفصل الثاني: المؤلف و قرينة ملكية الحقوق

المادة 12: يعتبر مؤلفاً لمصنف أدبي أو فني، بمفهوم هذا القانون، الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

و مع ذلك يجوز اعتبار الشخص المعنوي مالك الحقوق في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13: يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت عكس ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح المصنف باسمه أو يوضع بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه.

إذا نشر المصنف بدون إسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعتبر، ما لم يثبت عكس ذلك، ممثلاً لمالك الحقوق.

في حالة مصنف مجهول أو باسم مستعار، فإن الناشر الذي يظهر اسمه على العمل يفترض أنه، ما لم يثبت خلاف ذلك، يمثل المؤلف، و بالتالي يحق له ممارسة و

المادة 21: يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المؤلف، و كذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يجوز له اشتراط ذكر اسمه العائلي أو اسمه المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف و أخلاقيات المهنة تسمح بذلك.

المادة 22: يجوز للمؤلف الذي يري أن مصنفه لم يعد يتماشى مع قناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغه إلى الجمهور بممارسة حقه في التراجع أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من التداول بين الجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يجوز للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

المادة 23: يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو على تشويبه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

المادة 24: تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 21 و 23 من هذا القانون، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف، تبت الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز للمؤسسة المكلفة بتسيير حقوق المؤلف أن تمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة.

الفصل الثاني: الحقوق المادية

المادة 25: يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن يقوم أو يسمح لغيره بالقيام على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت؛

- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير التجاري لبرامج الحاسوب؛

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين؛

يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف.

المادة 18: يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة و إشراف شخص طبيعي أو معنوي ينشره باسمه.

لا تخول المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذ مبادرة إنتاج مصنف و إنجازه و نشره باسمه، ما لم تكن ثمة شروط مخالفة.

في حالة وجود مصنف أنتجه مؤلف لصالح شخص مادي أو معنوي أو في حالة وجود عقد عمل أو وظيفة أو في حالة وجود عمل بتكليف من هذا الشخص للمؤلف يكون هذا الأخير، ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، هو المالك الأول للحقوق المعنوية و المالية و لكن الحقوق المالية في هذا المصنف تعتبر في حكم المحول للمستخدم أو للمكلف (يكسر اللام) به إلى الحد الذي تبرره أنشطته الاعتيادية عند إنتاج المصنف.

الباب الثاني: الحقوق المحمية

المادة 19: يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يجوز التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من قبل ممثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا القانون.

الفصل الأول: الحقوق المعنوية و ممارستها

المادة 20: يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص تحت اسم مستعار، و يمكنه أن يسند هذا الحق للغير.

يعود حق الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية شرعية.

في حالة وقوع نزاع بين الورثة تقوم الجهة القضائية التي يختارها الطرف الذي يطالب بالتعجيل بالبت في مسألة كشف المصنف.

يحق للوزير المكلف بالثقافة أن يبادر، هو نفسه أو من يمثله، أو يطلب من الغير، بمطالبة الجهة القضائية بالبت في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه و كان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

في حالة وفاة مؤلف لا ورثة له يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الحصول على إذن بالكشف عن المصنف.

المادة 30: يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل آخر و معد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي:

- ترخيص إجباري بترجمة غير استثنائية لأغراض النشر في موريتانيا على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى لغة وطنية و وضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في موريتانيا بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى.

- ترخيص إجباري غير استثنائي باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في موريتانيا بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث (3) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي و سبع (7) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي و خمس (5) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

يسلم الترخيص المذكور في الفقرتين أعلاه وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

المادة 31: لأغراض منح الترخيص الإجباري يتعين على المؤسسة المكلفة بتمثيل المؤلفين أن تقوم بالتزامن مع ذلك بالإجراءات الآتية:

- إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يتقدم به الملتزم.

- إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار يودع لدى المؤسسات التي تسير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف و التي تكون موريتانيا عضوا فيها.

المادة 32: يسلم الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إلى إحدى اللغات الوطنية بعد تسعة (9) أشهر من إرسال طلب للترخيص و النسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 31 أعلاه، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو الحصول على ترخيص منه.

المادة 33: يسلم الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف بعد ستة (6) أشهر من إرسال طلب الترخيص و النسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من هذا القانون، إذا كان الأمر يتعلق بمصنف علمي، و ثلاثة (3) أشهر إذا كان الأمر يتعلق بباقي المصنفات، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.

المادة 34: لا يمنح الترخيص الإجباري إذا قام مالك الحقوق أو من يمثله عقب توجيه الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 31 من هذا القانون وفقا للأجال المنصوص عليها في المادتين 32 و 33

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري؛

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلوكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلوكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور و الأصوات معا؛

- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية؛

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح؛

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية؛

- الترجمة و الاقتباس و الترتيب و غير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف الذي تتولد عنه مصنفات مشتقة.

لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة 26: يجوز، مقابل مكافأة منصفة، إستنساخ مصنف موسيقي مصحوب بكلمات أو بدونها سبق للمؤلف أو مالك الحقوق أن رخص بتسجيله.

تحدد المكافأة المذكورة أعلاه على أساس المعايير المعتمدة لحساب الإتاوات العائدة للمصنفات المماثلة و المأذون بتسجيلها بترخيص طوعي يسلمه ممثل المؤلف أو لأي مالك آخر للحقوق.

المادة 27: يكون البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة منصفة.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المعايير المعتمدة لحساب الإتاوات العائدة للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا تمت في إطار ترخيص طوعي يسلمه ممثل المؤلف.

المادة 28: تعتبر إذاعة مصنف بالبث السلوكي للجمهور مشروعة إذا تمت، مقابل مكافأة منصفة لمؤلفه و بالتزامن مع الإذاعة و دون تعديل للبرنامج المذاع.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المعايير المعتمدة لحساب الإتاوات العائدة للمصنف المماثل الذي كان محل ترخيص طوعي للموزع السلوكي الذي يقوم بتوزيع برنامج الخاص به.

المادة 29: يترتب عن استغلال مصنف تم الكشف عنه ضمن الشروط الواردة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 22 من هذا القانون ، دفع مكافأة منصفة لذوي الحقوق تقدرها الجهة القضائية المختصة .

الفصل الثاني: الاستثناءات و الحدود

المادة 40: يعد عملا مشروعاً استعمال مصنف أدبي أو فني، على وجه التوضيح، في نشرية أو في تسجيل سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

يتعين أن يتم ذلك بذكر اسم المؤلف و مصدر المصنف الأصلي وفقاً لما تقتضيه أخلاقيات المهنة و أعرافها.

المادة 41: يعد عملاً مشروعاً التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين الآتيتين:

- الدائرة العائلية ؛

- مؤسسات التعليم و التكوين لتلبية احتياجاتها التربوية الصرفة.

المادة 42: يمكن لكل مكتبة و مركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوب بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشرية دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية:

- ألا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.

- أن تكون عملية الاستنساخ عملاً معزولاً لا يتكرر وقوعها إلا في مناسبات متميزة و لا علاقة لها فيما بينها.

المادة 43: يمكن للمكتبات و مراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح تجارية، استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق أو الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال شريطة:

- أن يتعدّد الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة.

- أن تكون عملية الاستنساخ عملاً معزولاً لا يتكرر حصولها إلا في مناسبات مغايرة و لا علاقة لها فيما بينها.

المادة 44: يعد عملاً مشروعاً، شريطة ذكر المصدر و اسم المؤلف و دون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداث يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تم تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.

يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم و وقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة.

أعلاه، بوضع ترجمة أو باستنساخ المصنف المعني رهن التداول بين الجمهور في موريتانيا وفقاً لنفس الشروط و السعر و الشكل المقدمة من الملتمس.

المادة 35: لا يجوز للمستفيد التنازل عن الترخيص الإجمالي الممنوح له لترجمة المصنف أو استنساخه.

يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني.

غير أنه يجوز لكل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية أن ترسل و توزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص الإجمالي إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية لموريتانيا في هذا المجال.

المادة 36: يجب أن يراعي المستفيد من الترخيص الإجمالي لترجمة أو استنساخ مصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف.

يتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق.

المادة 37: يبطل سريان مفعول الترخيص الإجمالي لترجمة المصنف أو استنساخه إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص بترجمته أو استنساخه يقوم بنشر مصنفه أو يأذن بنشره وفق نفس الشروط، و العروض و الشكل و المحتوى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها المستفيد من الترخيص الإجمالي.

غير أن عرض النسخ المنتجة قبل انقضاء أجل الترخيص يبقى مستمراً لغاية نفاذها.

المادة 38: يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا القانون.

غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها، و الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي و استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي و استنساخ برامج الحاسوب و استنساخ مصنف من شأنه أن يخل بالاستغلال العادي للمصنف أو يسبب ضرراً لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 39: يعد عملاً مشروعاً و غير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي و معارضته أو محاكمته الساخرة أو وصفه هزلياً برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويهها أو حطاً من قيمة المصنف الأصلي.

كما يعد عملاً مشروعاً الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب و البرهنة المنشودة، غير أنه تنبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي و مصدره عند استعمال الاستشهاد و الاستعارة.

- حصل خلال النقل الرقمي للمصنف أو لعمل يهدف إلى جعل مصنف مخزن ملموسا في شكل رقمي؛

- قام به شخص مادي أو معنوي مخول من قبل صاحب حق المؤلف أو من خلال القانون، لتنفيذ نقل المصنف أو العمل بهدف جعله ملموسا؛

- إذا كان ذا طابع جانبي بالنسبة للنقل، سواء كان في إطار الاستخدام العادي للمادة أو تم تلقائيا إلغاؤه دون السماح باستعادة المصنف إلكترونيا لأغراض أخرى غير تلك المحددة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

المادة 52: يسمح، دون الحصول على إذن من المؤلف أو من مالك آخر لحقوق المؤلف، استنساخ مصنف منشور، لصالح أشخاص يعانون من إعاقات بصرية، أو بطريقة أو بشكل مختلف يتيح لهؤلاء الأشخاص أن يلمسوا المصنف و أن يوزعوا نسخا منه حصرا على هؤلاء الأشخاص، شريطة أن لا يكون المصنف بالفعل متاحا بشكل يمكن لمسه من قبل الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية و بشرط أن يتم الاستنساخ و التوزيع دون غرض الربح.

و يسمح أيضا بأن توزع في الخارج نسخ من تلك المنتجة هناك، شريطة أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.

تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 شريطة الإشارة إلى المصدر و إلى اسم المؤلف.

الفصل الرابع: مدة الحماية

المادة 53: تحظى الحقوق المادية بالحماية لصالح المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة سبعين (70) سنة اعتبارا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

المادة 54: تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، بالنسبة للمصنف المشترك اعتبارا من نهاية السنة المدنية التي يتوفي فيها آخر الباقيين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

و إذا لم يكن للمتوفي من المشاركين في المصنف وريثة، فإن حصته في التأليف المشترك تتولى تسيرها المؤسسة المكلفة بتسيير حقوق المؤلف لفائدة بقية المشاركين في المصنف.

المادة 55: تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي سبعين (70) سنة اعتبارا من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى رهن التداول بين الجمهور.

و في حالة تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال السبعين (70) سنة اعتبارا من انجازه، فإن مدة السبعين (70) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

المادة 45: يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف و مصدره و دون ترخيص منه و لا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.

يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها.

المادة 46: يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف و لا مكافأة له، القيام باستنساخ و إبلاغ و استعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

المادة 47: يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف و لا مكافأة له، الاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية و الفنون الجميلة، أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن و المتاحف و المواقع الثقافية و الطبيعية المصنفة.

المادة 48: يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف و لا مكافأة له، قيام هيئة بث إذاعي سمعي أو سمعي بصري بتسجيل عابر لمصنف بوسائلها الخاصة و من أجل حصصها الإذاعية شريطة أن تتلف النسخة المسجلة خلال الستة (6) أشهر التي تلي إنجازه إلا إذا وافق مؤلف المصنف المسجل على مدة أطول من ذلك.

غير أنه يمكن الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التسجيل لغرض حفظها في الأرشيف فقط حتى في غياب مثل هذا الاتفاق.

المادة 49: يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله و وفق الشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه؛

- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعها أو عدم صلاحيتها للاستعمال.

المادة 50: ينبغي أن تقتصر الاستعلامات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

يجب إتلاف كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية حيازتها.

المادة 51: يسمح بالاستنساخ المؤقت للمصنف شريطة أن لا يكون هذا الاستنساخ :

المادة 60: تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا القانون، و تنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا القانون و التشريع المعمول به.

يجوز للمؤلف أو لأي صاحب حق آخر أن يمنح لأطراف ثالثة تراخيص حصرية أو غير حصرية، تمكنهم من القيام بكل أو ببعض الأعمال التي تتعلق بها كما تتعلق بالمؤلف وغيره من أصحاب الرخص غير الحصرية. و تخول الرخصة الحصرية لصاحبها، وحده دون غيره، بمن في ذلك المؤلف، بالقيام، بالشكل المسموح له به، بالأفعال التي تتعلق بها. لا يعتبر أي ترخيص بمثابة رخصة حصرية ما لم ينص على ذلك صراحة في العقد المبرم بين المؤلف و صاحب الرخصة.

المادة 61: يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.

و يمكن إبرام العقد، عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برفقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 64 أدناه.

المادة 62: يعطى الرضا عن التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به.

غير أنه يمكن لعديم الأهلية أن يعبر شخصا عن موافقته إذا كان مميزا.

و يتولى وليه تحديد كيفية تنفيذ العقد.

المادة 63: يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف.

يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة و الشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، و الشكل الذي يتم به استغلال المؤلف، و مدة التنازل عن الحقوق و النطاق الإقليمي لاستغلال المؤلف.

تتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة في أحد الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه، باستثناء نطاق إقليم التنازل.

يعد التنازل ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له إذا لم ينص عقد التنازل على إقليم الاستغلال وحده.

المادة 64: يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسيبا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى.

غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جرافيا في الحالات الآتية:

- عندما لا تسمح ظروف استغلال المؤلف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات.

المادة 56: تكون مدة حماية الحقوق المالية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية سبعين (70) سنة اعتبارا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال السبعين (70) سنة اعتبارا من إنجازه، فإن مدة السبعين (70) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

و في حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال السبعين (70) سنة اعتبارا من إنجازه، فإن مدة السبعين (70) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

في حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، تكون مدة الحماية سبعين (70) سنة اعتبارا من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.

المادة 57: تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري سبعين (70) سنة اعتبارا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال سبعين (70) سنة اعتبارا من إنجازه، فإن مدة سبعين (70) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

و في حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال سبعين (70) سنة اعتبارا من إنجازه، فإن سريان مدة السبعين (70) سنة يبدأ من السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

المادة 58: تكون مدة حماية الحقوق المدنية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية سبعين (70) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.

المادة 59: تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه سبعين (70) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشرها فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال سبعين (70) سنة اعتبارا من إنجازه، فإن مدة سبعين (70) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

في حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال سبعين (70) سنة اعتبارا من إنجازه، فإن مدة سبعين (70) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

الفصل الخامس: استغلال الحقوق

المادة 68: يمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل عن الحقوق، إذا لم يتم استغلال الحقوق المتنازل عنها بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف المتعاقد عليه.

المادة 69: لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من ممثليه.

لا يترتب على هذا الالتزام منع المتنازل له من تنظيم الاستغلال العادي للمصنف بالتعاون مع الغير.

يمكن أن يمنح للمتنازل عن الحقوق المادية الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في عقد التنازل عن الحقوق أو عند تحويل ممارسات الحقوق المتنازل عنها في إطار استغلال المصنف.

غير أنه يمكن تحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري، دون موافقة المؤلف، بشرط أن يراعي المقتني شروط العقد الأصلي الذي يحدد شروط ممارسة الحقوق المحولة.

المادة 70: يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف، المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل.

غير أنه من الجائز مع ذلك تحويل المؤسسة المكلفة بحماية حقوق التسيير الحقوق المتعلقة بالمصنفات الحالية والمستقبلية.

المادة 71: يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها.

و لا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة أنماط أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد.

المادة 72: لا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف، غير أنه لا يمكن للمؤلف أن يطالب مالك الدعامة الأصلية بوضع المصنف تحت تصرفه لكي يمارس حقوقه بالنسبة لمصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التصويرية.

يمكن لمالك الدعامة الأصلية للمصنف أن يعرضه على الجمهور لأغراض لا تدر الربح دون ترخيص إذا لم يستثنى المؤلف هذه الإمكانية صراحة عند بيعه للدعامة الأصلية.

المادة 73: يحق للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري أن يستغل إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة.

المادة 74: لا يمكن لمؤلف مشارك في إنتاج سمعي بصري و رفض إتمام مساهمة أو عجز عن إتمامها

- عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات أو المختارات أو القواميس.

- عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات و الديباج و التعاليق و الرسوم التوضيحية.

- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو خدمات.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج.

المادة 65: يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، و إن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصول عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب، و يعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

يمكن للمؤلف أن يرفع دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أجل يسري مدة خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ التنازل.

في حالة وفاة المؤلف يمكن لورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة خمس عشرة (15) سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف.

المادة 66: يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، و أن يساعده و يقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير.

المادة 67: يترتب على التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة إلى المتنازل له، الالتزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور و رعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفقا لبنود عقد التنازل و في ظل احترام أحكام هذا القانون.

يحول التنازل الاستثنائي عن الحقوق للمتنازل له دون سواه حق الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها لاستغلال المصنف بصورة دائمة.

غير أن الممارسة الاستثنائية للحقوق المتعلقة بمصنفات مؤلفين وضعوا فهارس مصنفاتهم قيد التسيير الجماعي لا يحتج بها لدى الغير إلا اعتبارا من تاريخ إيداع عقد الاستئثار لدى المؤسسة المكلفة بتسيير حقوق المؤلفين.

يفقد التنازل الاستثنائي عن الحقوق آثاره عقب إعدار من المتنازل عن الحقوق لم يوت ثماره طوال ثلاثة (3) أشهر إذا أحجم المتنازل له عن إبلاغ المصنف إلى الجمهور في الأجل المتفق عليها أو كف عن استغلال المصنف بصورة عادية حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

الاستغلال المشار إليها في الفقرتين السابقتين تتولى تحديدها المؤسسة المكلفة بتسيير حقوق المؤلف.

المادة 80: يتعين على المستعملين مستغلي المصنفات السمعية البصرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، الإبلاغ بإيرادات استغلال المصنفات، بحيث يتسنى حساب إتاوات حقوق المؤلف الواجب عليهم دفعها.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

المادة 81: يخضع لترخيص من المؤلف أو من من يمثله وضع نسخ المصنف في شكل تسجيل سمعي بصري رهن التداول بين الجمهور بغرض تأجيرها للاستعمال الخاص.

المادة 82: تطبق الأحكام الخاصة باستغلال المصنفات السمعية البصرية على المصنفات الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها.

المادة 83: يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناسخ عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها و مقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

المادة 84: يتنازل المؤلف للناشر، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف، عن الحق الاستثنائي في صنع المصنف و استنساخ عدد من نسخته و القيام بنشرها و توزيعها ضمن الحدود المبينة في العقد.

يمكن أن يشمل عقد النشر التنازل عن حق استنساخ الصيغة الأصلية و كذلك حق الترجمة.

المادة 85: لا يترتب على حقوق الاقتباس و الحقوق المرتبطة بأشكال أخرى من أشكال استغلال المصنف في صيغته الأصلية أو المترجمة المنشورة تنازل في عقد النشر.

المادة 86: يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية:

- 1- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر و طابعها الاستثنائي أو غير الاستثنائي.
- 2- طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 64 من هذا القانون.
- 3- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
- 4- مدة التنازل و النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.
- 5- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.
- 6- أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد.

بسبب قوة القاهرة أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري.

و مشاركة المؤلف تكمن في قدرته على سحب اسمه العمومي.

المادة 75: يعد المصنف السمعي البصري جاهزا و مستوفى متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقا للعقد المبرم بين المنتج و المخرج.

كل تعديل لصيغة المصنف السمعي البصري النهائية بالإضافة أو الحذف على الخصوص، يخضع لترخيص مسبق من الذين وافقوا على الصيغة النهائية للمصنف.

يمنع منعا باتا إتلاف النسخة الأصلية للمصنف السمعي البصري.

المادة 76: تمارس الحقوق المعنوية على الصيغة النهائية البصرية للمصنف.

المادة 77: تحدد في عقد مكتوب العلاقات بين المؤلفين المشاركين في مصنف سمعي بصري و منتجه.

منتج المصنف السمعي البصري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ مبادرة بإنتاجه تحت مسؤولياته.

يترتب عن عقد إنتاج مصنف سمعي بصري، ما لم يكن ثمة شرط مخالف، التنازل عن الحق بصفة استثنائية لفائدة المنتج في الحالات الآتية:

- استنساخ المصنف لاحتياجات الاستغلال أو في شكل تسجيلات سمعية بصرية معدة للتوزيع على الجمهور؛
- عرض المصنف المنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور و نقله عن طريق البث الإذاعي أو السمعي البصري؛
- القيام بترجمة أو دبلجة المصنف.

تبقى الحقوق محفوظة لمؤلفي التلحينات الموسيقية الصامتة أو المغناة التي أنشئت خصيصا للسمعي البصري.

المادة 78: تحدد مكافأة المشاركين في تأليف مصنف سمعي بصري لكل نمط من أنماط استغلاله في مرحلة إبرام عقد إنتاج المصنف أو عند استغلاله.

المادة 79: إذا تم عرض المصنف السمعي البصري أو بثه بأي وسيلة من الوسائل في مكان مفتوح للجمهور مقابل دفع حق الدخول، أو إذا وضع رهن التداول بين الجمهور عن طريق إيجار الدعامة قصد الاستعمال الخاص، كان من حق المشاركين في تأليف المصنف المحفوظة حقوقهم بموجب أحكام هذا القانون، أن يحصلوا من المستغل أو المستعمل على مكافأة تتناسب و الإيرادات.

و في حالة ما إذا أنجز عرض الإنتاج أو تم بثه بأية وسيلة من الوسائل دون دفع حق الدخول، فإن المكافأة التناسبية و مستوى الإتاوات الجزافية بالنسبة لعمليات

7- تاريخ الشروع في نشر المصنف و توزيعه.

المادة 87: يجب ألا يتجاوز موعد وضع نسخ المصنف للتداول بين الجمهور مدة سنة اعتبارا من تاريخ تسليمه، في الشكل المتفق عليه للاستنساخ كما هو مبين في المادة 86 أعلاه، إلا إذا تعلق الأمر بالموسوعات و المختارات و المعاجم و المنشورات العلمية و التقنية المماثلة لها.

يمكن للمؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل فضلا عن حقه في رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته.

المادة 88: يحق للمؤلف إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف، شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف، وغايته بالنسبة للالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد.

و يمكن للناشر إذا كانت التعديلات المطابقة، بطبيعتها و أهميتها تخل بتكاليف الصنع المقرر، أن يطالب المؤلف بتحمل ما ينجم عن ذلك من مصاريف إضافية.

المادة 89: لا يجوز للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف.

المادة 90: يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية، القيام بما يأتي:

- تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك.

- توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الأجل المتفق عليها.

المادة 91: يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار، ما لم يكن ثمة اشتراط إغفال.

المادة 92: تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به للناشر ملكا للمؤلف، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف. و في غياب الاشتراط، يتعين على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلية إلى المؤلف فور عملية الصنع.

المادة 93: يتعين على الناشر أن يستنسخ المصنف و يوزعه و يضمن توفره.

المادة 94: يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا القانون

إذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي أن لا تقل عن (10%) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، هذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح لمصنف لم يسبق نشره.

غير أنه لا يمكن لهذه المكافأة أن تتجاوز 5% من سعر بيع المصنف للجمهور بالنسبة لمؤلفي الدعامات التربوية المخصصة للتعليم و التكوين.

المادة 95: يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، و لاسيما بشأن الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بالتناسب مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف.

و يجب عليه، في هذا الإطار، أن يرسل إلى المؤلف، مرة في السنة، كشفا عن تقديم الحسابات يبين ما يأتي:

- عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها و تاريخ هذا السحب،

- عدد النسخ المباعة من المصنف،

- عدد نسخ المصنف المخزونة،

- عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة عند الاقتضاء لسبب عارض أو قوة قاهرة،

- مبلغ الإتاوات المستحقة،

- مبلغ الإتاوات المدفوعة،

- بقية الإتاوات المطلوب دفعها للمؤلف و إجراءات دفعها.

المادة 96: يمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر، دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر في الحالات الآتية:

- عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات و في الأجل المقررة في العقد،

- عندما لا تدفع له إتاوات حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة،

- عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد بينما عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3%) من مسحوب الطبعة المعنية.

المادة 97 : يحتفظ الناشر عند إنقضاء مدة العقد و لمدة أقصاها سنتان بحق بيع نسخ المصنف المتبقية بالسعر المحدد في العقد أو بسعر جديد يكون محل اتفاق بين الطرفين شريطة أن يصرح الناشر للمؤلف أو من يمثله بعدد النسخ غير المباعة و أن يقدم له مبررا يتعلق بتصريفها.

غير أن الناشر يحتفظ بحق تصريف نسخ المصنف غير المباعة بحلول أجل نهاية العقد طوال مدة أقصاها سنتان بشرط أن يصرح للمؤلف أو لمرثله بعدد النسخ غير المباعة، و أن يقدم له أي مبرر يتعلق بتصريفها.

الأصوات و الصور معا لوضع المصنف في متناول الجمهور ضمن حدود المجال و الصور معا لوضع المصنف في متناول الجمهور ضمن حدود المجال الجغرافي المنصوص عليه في عقد رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

المادة 105: تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، التوزيع السلبي الذي تقوم به الهيئة الأصلية لبرنامجها الخاص بها عندما ينجز داخل منطقة بثها العادية المنصوص عليها في العقد دون أي مقابل يدفعه للجمهور. يجوز لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المتميزة عن الهيئة الأصلية في حالة البث عن طريق القمر الصناعي، أن تثبت المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني.

الباب الثالث: حماية الحقوق المجاورة

المادة 106: كل فنان يؤدي، لصالح الجمهور، أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، و كل منتج ينتج، لصالح الجمهور، تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات يستفيد عن أدائه من حقوق مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: "الحقوق المجاورة".

الفصل الأول: أصحاب الحقوق المجاورة

المادة 107: يعتبر بمفهوم المادة 106 أعلاه، فنا موديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، و المغني، و الموسيقي، و الراقص، و أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بمصنفات فكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي.

المادة 108: يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، و استنساخ هذا التثبيت، و البث الإذاعي السمعي البصري لأدائه أو عزفه و إبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.

المادة 109: لفنان الأداء أو العازف الحق في السماح بما يلي:

- توزيع نسخ من أدائه أو عزفه على الجمهور،
- كراء نسخ من أدائه أو عزفه للجمهور.

- وضع نموذج من تسجيل صوتي لأدائه تحت تصرف الجمهور، من خلال وسائل سلكية أو لاسلكية، بحيث يتمكن الجميع من النفاذ إليه من المكان و في الوقت الذي يختارونه فرديا.

حق التوزيع لا ينطبق على نسخ تسجيلات المصنفات التي تم بالفعل بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى بإذن فنان الأداء أو العزف.

المادة 98: يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلبي أو العرض أو أي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى "رخصة الإبلاغ إلى الجمهور" باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 99: تسلم رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بموجب عقد مكتوب حسب الشروط التي يحددها المؤلف أو من يمثله.

و تأخذ هذه الرخصة شكل اتفاقية عامة إذا خولت المؤسسة المكلفة بتسيير حقوق المؤلف شخصا طبيعيا أو معنويا إمكانية إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرسه إلى الجمهور حسب شروط محددة.

المادة 100: لا تخول رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أي حق استثنائي للاستغلال إلا إذا كانت هناك اتفاقية صريحة تقضي بخلاف ذلك.

لا يمكن أن يتجاوز شرط الاستثناء ثلاث (3) سنوات من تاريخ عملية الإبلاغ الأولى إلى الجمهور.

يفقد الشرط المذكور أعلاه آثاره إذا لم يستغل المصنف خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إبرام الاتفاقية دون مبرر مشروع.

المادة 101: لا يمكن تحويل رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور للغير دون موافقة مسبقة من المؤلف أو من يمثله، إلا في حالة تحويل المحل التجاري حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 69 من هذا القانون.

المادة 102: يتعين على المستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أن يقوم في إطار الشروط المحددة في العقد بما يأتي:

- الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه،
- إظهار المصنف تحت اسم مؤلفه،

- دفع إتاوات الحقوق المنصوص عليها و تقديم الكشف المثبت و المفصل للإيرادات إذا كانت الإتاوات المستحقة محسوبة بالتناسب مع إيرادات استغلال المصنف.

تسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا إذا كانت الرخصة الممنوحة تتيح إمكانية الانتقاء من فهرس مصنفا كاملة.

المادة 103: يحق للمؤلف أو من يمثله تفقد شروط الاستغلال المرخص به للمصنف.

المادة 104: تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بمفهوم الفقرة 2 من المادة 24 من هذا القانون كامل منظومة النقل اللاسلكي للإشارات الحاملة للأصوات أو

أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري.

المادة 117: تعتبر بمفهوم المادة 106 من هذا القانون، هيئة للبحث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبيت بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مبنوثة إلى الجمهور.

المادة 118: يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث و تثبيت حصصها المذاعة، و استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة و إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

المادة 119: للفنان المؤدي أو العازف و لمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل.

الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لصالح الفنان المؤدي أو العازف و منتج التسجيلات السمعية تتولى تحصيلها المؤسسة المكلفة بتسيير حقوق المؤلف لدى هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المعنيين بأداءاتهم.

تحسب الإتاوة التي تغطي أشكال الاستغلال المعنية عادة بالتناسب مع إيرادات استغلال الأداءات التي ينتجها مالك الحقوق .

و تحسب جزافا في الحالات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

تحدد شروط حساب الإتاوات و مستوياتها بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة ممثل مالك الحقوق المعنية.

و توزع الإتاوة بنسبة 50% للفنان المؤدي أو العازف و 50% لمنتج التسجيل السمعي.

الفصل الثاني: الاستثناءات و حدود الحقوق المجاورة

المادة 120: تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف و لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية و لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الاستثناءات التي تلحق بالحقوق الاستثنائية للمؤلف المنصوص عليها في المواد من 26 إلى 37 من هذا القانون.

المادة 121: تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف و لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الحدود المتعلقة

المادة 110: يعتبر الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور.

المادة 111: إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل، فإن الحقوق المعترف له بها في المواد 108، 109 و 110 تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل.

المادة 112: يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية.

و له الحق في أن يفرض ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

و له الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و غير قابلة للتقادم و لا يمكن التخلي عنها.

بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 113: يعتبر بمفهوم المادة 106 أعلاه، منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت للمرة الأولى للأصوات المنبثقة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.

المادة 114: يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي و بوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المشتقة من التسجيل السمعي.

المادة 115: يعتبر بمفهوم المادة 106 من هذا القانون، منتج تسجيل سمعي بصري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولى لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطبعا بالحياة أو الحركة.

المادة 116: يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري و إبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري.

لا يجوز لمنتج تسجيلات سمعية بصرية، أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري، و الحقوق التي يكتسبها من المؤلفين و الفنانين المؤدين

المادة 127: تحسب الإتاوة على النسخة الخاصة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة و جزافيا بالنسبة لأجهزة الاستنساخ.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة، بمقرر، المعدلات النسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة المذكورة أعلاه.

يدفع الملزم الإتاوة المذكورة أعلاه إلى المؤسسة المكلفة بتسيير حقوق المؤلف.

المادة 128: يتعين على الملزم بالإتاوة على النسخة الخاصة، أن يخبر المؤسسة المكلفة بتسيير حقوق المؤلف بانتظام بالكميات الحقيقية من الدعائم و الأجهزة المنتجة محليا أو المستوردة الموجهة إلى الاستعمال الخاص مع بيان سعر البيع العمومي للجمهور.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

المادة 129: تتولى الهيئة المكلفة بتسيير حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة توزيع الإتاوات المقبوضة عن النسخة الخاصة، بعد خصم مصاريف التسيير، على الفئات المستفيدة حسب الأقساط الآتية:

- 30% للمؤلف و الملحن،

- 20% للفنان المؤدي أو العازف،

- 20% لمنهج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،

- 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية و الحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.

الباب الخامس: خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و مصنفات الملك العام

المادة 130: تتولى الهيئة المكلفة بتسيير حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا القانون لفائدة ذويها و القيام بحماية التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، و ذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الأول: خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

المادة 131: تنشأ خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تكلف بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة بمقرر صلاحياتها و إجراءاتها التنظيمية و سيرها في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 132: تخول خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين و وراثتهم و المالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى

بحقوق المؤلف و المنصوص عليها في المواد من 38 إلى 50 من هذا القانون.

الفصل الثالث: مدة حماية الحقوق المجاورة

المادة 122: تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف سبعين (70) سنة اعتبارا من:

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عند ما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

المادة 123: تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية سبعين (70) سنة اعتبارا من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل سبعين (70) سنة اعتبارا من تثبيتهما، سبعين (70) سنة اعتبارا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري سبعين (70) سنة اعتبارا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

الباب الرابع: النسخة الخاصة

المادة 124: يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف، و فنان الأداء أو العازف و المنتج، و منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد من 126 إلى 129 من هذا القانون.

المادة 125: يتعين على كل صانع و مستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة و أجهزة التسجيل، أن يدفع على كميات الدعائم و الأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، إتاوة تسمى "إتاوة النسخة الخاصة"، و ذلك مقابل الإمكانية التي يتيحها لمستعمل تلك الدعائم و الأجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفات للاستعمال الخاص في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور.

المادة 126: لا تخضع لدفع الإتاوة المذكورة في المادة 125 أعلاه، الدعائم و الأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنفات، و التسجيل الذي لا يشمل مصنفات، و تسجيل مصنفات تلبية لاحتياجات المؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين و جمعياتهم. غير أن هذه الإتاوة تكون مستحقة عن جميع الكميات المراد عرضها في السوق إذا لم يحدد بدقة الملزم بها عدد الدعائم و الأجهزة غير الخاضعة لدفع الإتاوة وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 138: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكلف بالبت في المنازعات التي قد تحدث بين خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المستعملين أو الجمعيات التي تمثل مستعملي المصنفات و الأداءات فيما يتعلق بشروط استغلال الفهارس التي تديرها الخلية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على مصنفات و أداءات الملك العام و مصنفات و أداءات التراث الثقافي التقليدي.

تحدد، بالطرق التنظيمية، تشكيلة الهيئة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه و كذا تنظيمها و سيرها.

الفصل الثاني: حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي التقليدي

المادة 139: تتولى خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

المادة 140: يخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 أعلاه، لترخيص من خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

غير أنه إذا كان الاستغلال ربحيا تتلقى الخلية إتاوات تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامها التحصيلي.

تخصص الإتاوة المذكورة في الفقرة السابقة لتمويل إحصاء المصنفات و الحفاظ عليها.

المادة 141: تعمل الخلية على مراقبة مدى الاستغلال الملائم للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون، و لها أن ترفض أو تعلق كل استغلال مضر بها.

المادة 142: يتعين على كل مستعمل للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون، أن يحترم سلامة هذه المصنفات، و يسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها.

الباب السادس: الإجراءات و العقوبات

الفصل الأول: الدعوى المدنية

المادة 143: تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لملك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

المادة 144: يجوز لملك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون

المستعملين و جمعيات المستعملين، و الترخيص المشروع باستغلال المصنفات و الأداءات، و استخلاص الإتاوات الناتجة عنها، و توزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون.

المادة 133: يتعين على كل مؤلف أو أي مالك آخر للحقوق الوطنية يرغب في إلحاق إدارة حقوقه و مراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته بالإدارة الجماعية أن ينضم إلى خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المادة 134: يخول للمؤلف، بحكم انضمامه إلى خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، أو أي مالك آخر للحقوق، بصورة استثنائية، و بالنسبة إلى كل بلد من البلدان، حق الترخيص بمختلف أشكال استغلال جميع مصنفاته أو أداءاته الحالية و المستقبلية أو منعها.

المادة 135: يتعين على خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن تضمن حماية حقوق المؤلفين، أو كل مالك آخر للحقوق من المواطنين المنتسبين لها و المؤلفين أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب المقيمين في موريتانيا أو خارجها، الممثلين بواسطة اتفاقيات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثلة، كلما كان مصنف أو أداء من فهارسهم موضع استغلال عمومي.

تتولى الخلية تمثيل هؤلاء المؤلفين و كل مالك آخر للحقوق لدى المستعملين في إطار نشاطه المتعلق بالتسيير الجماعي للحقوق و الأداءات، و ضمان حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المؤلفون و كل مالك آخر للحقوق من المنضمين وفقا لإلتزامات موريتانيا الدولية بشأن ملك الحقوق الأجنبي.

المادة 136 تتلقى خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف و ملكية الحقوق المحمية وفقا لهذا القانون.

لا يمثل التصريح بالمصنف للخلية شرطا للإعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا القانون.

المادة 137: يتعين على خلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن تضع في متناول المستعملين العموميين المصنفات و الأداءات من الفهارس التي تمثلها، و السماح باستغلالها بشروط معقولة و مقابل مكافأة منصفة.

و لا يمكنها أن ترخص من تلقاء نفسها استغلال هذه المصنفات و الأداءات بصفة استثنائية دون موافقة ملكي الحقوق.

كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.

المادة 149: يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ الأوامر القانونية المنصوص عليها في المادتين 146 و 147 من هذا القانون بإخطار الجهة القضائية المختصة.

و في غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يجوز لرئيس الجهة القضائية المختصة بالقضايا الاستعجالية أن يأمر، بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

المادة 150: تشكل الإتاوات المستحقة للمؤلف و فنان الأداء أو العازف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفة أو أدائه الفني ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور.

و ينطبق الشيء نفسه على مبالغ الإتاوات و التعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفة أو أدائه .

الفصل الثاني: أحكام جزائية

المادة 151: يعد مرتكبا لجنحة التزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مزورة،
- استيراد أو تصدير نسخ مزورة من مصنف أو أداء،
- بيع نسخ مزورة لمصنف أو أداء،
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مزورة لمصنف أو أداء.

المادة 152: يعتبر مرتكبا لجنحة التزوير كل من يقوم، انتهاكا للحقوق المحمية بموجب هذا القانون، بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو التنفيذ العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

المادة 153: يعاقب مرتكب جنحة تزوير مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152

المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعايين و التعويض عن الأضرار التي لحقتة.

و يتم تقدير التعويضات حسب التشريعات المعمول بها مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

المادة 145: المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يعاينه ضبط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون لخلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المادة 146: فضلا عن ضبط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون لخلية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة القيام بالحجز التحفظي على نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الخلية.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ و موقع قانونا يثبت النسخ المزورة المحجوزة.

تبت الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

المادة 147: يجوز لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.
- القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المزورة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.
- حجز كل عتاد تم استخدامه أساسا لصنع الدعائم المزورة.

يجوز لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بإيداع كفالة من قبل المدعي.

المادة 148: يجوز للطرف الذي يدعي التضمر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال الثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ صدور الأوامر القانونية المنصوص عليها في المادتين 146 و 147 أعلاه، من رئيس الجهة القضائية المختصة بالقضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية

المادة 160: يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا القانون بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية للأفعال المنصوص و المعاقب عليها بأحكام هذا الفصل.

الباب السابع: أحكام انتقالية و ختامية

الفصل الأول: أحكام انتقالية

المادة 161: تطبق أحكام هذا القانون على المصنفات المبتكرة أو الأداءات المثبتة أو التي وقعت، و على التسجيلات السمعية و السمعية البصرية المثبتة و على حصص البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري التي حدثت قبل تاريخ بداية سريان مفعول هذه الأحكام بشرط أن لا تكون قد وقعت ضمن الملك العام بسبب مدة الحماية التي كانت خاضعة لها قبل هذا التاريخ.

غير أن الأعمال و العقود المتعلقة بالمصنفات و الأداءات أو العزف و التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و حصص البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تم عقدها أو إبرامها قبل تاريخ سريان مفعول أحكام هذا القانون، تبقى خاضعة لنظام الحماية المطبق عليها بموجب التشريعات السابقة إلى غاية انقضاء الآثار القانونية المتصلة بها.

الفصل الثاني: أحكام ختامية

المادة 162: تطبق أحكام هذا القانون على حماية المصنفات الأدبية و الفنية التالية:

- مصنفات المؤلفين الذين هم من مواطني موريتانيا أو الذين يقيمون فيها بصفة اعتيادية،

- المصنفات المنشورة للمرة الأولى في موريتانيا أو المنشورة للمرة الأولى في بلد آخر، و المنشورة أيضا، في غضون 30 يوما، في موريتانيا، و بغض النظر عن جنسية مؤلفيها أو إقامتها،

- المصنفات السمعية البصرية التي يتوفر منتجها على مقر أو على إقامة اعتيادية في موريتانيا،

- المصنفات المعمارية التي اقيمت في موريتانيا و المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى يقع في موريتانيا،

- المصنفات المحمية في موريتانيا بموجب معاهدة أو اتفاق آخر موريتانيا طرف فيه.

المادة 163: تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء أو المنفذين على:

- فناني الأداء أو العازفين الموريتانيين

أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من مليون (1 000 000) أوقية إلى مليوني (2 000 000) أوقية سواء كان النشر قد حصل في موريتانيا أو في الخارج.

المادة 154: يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون و يستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي بحوزته في المساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

المادة 155: يعد مرتكبا لجنحة التزوير و مستوجبا لنفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك آخر لحقوق مجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 156: تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا القانون.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المزور أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

المادة 157: تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوى مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،

- مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المزورة.

المادة 158: يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر، بناء على طلب من الطرف المدني، بنشر أحكام الإدانة بكاملها أو مجزأة في الصحف التي تعينها، و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

المادة 159: تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا القانون، بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمة ذلك كله و كذلك الإيرادات موضع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

- النقيب ريفس برتراه
- طبيب رئيس كاستل فابرس
- الملازم أول دورات جوردان
- الملازم أول سلفستر أدرياه
- الملازم أول هيدكر سرج
- المساعد أول كيبوده كاتان
- المساعد أول ابوييارد اوليفي
- المساعد بينت بنيامين
- الرقيب لكالو موركان

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي " ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:

- المساعد نولت جوليان
- المساعد اتراكول وايلفرد
- المساعد كوري جوفري
- الرقيب أول فايزيو سبستيان
- الرقيب أول بوكان دنيس
- الرقيب أول كونزك رومين
- الرقيب أول بش مكانيل
- الرقيب تورو اكريكوري
- الرقيب أرنو تنكي
- الرقيب كيزت توماس
- عريف رئيس اكروزر ألكزادر
- عريف رئيس دولي نيكولاس
- ابريكادي رئيس هنريوت باسكال
- ابريكادي رئيس بتجان انتوان

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- المساعد بوراش افراكو
- الرقيب بيندوالد أرنو
- الرقيب دوفستين جوديكال
- عريف رئيس جورينا ابرينو
- عريف رئيس اكلارانس سيربي
- ابريكادي رئيس مرسرون اكرستوف
- ابريكادي رئيس اتريبش رودولف
- ابريكادي رئيس فانوينسبرش جوليان
- عريف رئيس هوأرو جان اببير
- عريف رئيس دزوثر جوليان
- عريف رئيس بيندافان فيلب
- عريف رئيس عصمان دافيد
- عريف رئيس صوتل ماكزيم
- ابريكادي بلفون استيف
- ابريكادي لروكس ألكزادر
- عريف أردوين ارايس
- عريف ابلانش كيبوم
- عريف راكين بيامين
- عريف ابروسارد سيدريك
- عريف أراكيفن

- فناني الأداء أو الفنانين العازفين الذين ليسوا من مواطني موريتانيا، ولكن أداءهم أو عزفهم يجرى على الأراضي الوطنية أو يتجسد في تسجيلات صوتية محمية بموجب هذا القانون أو لم تثبت في تسجيل صوتي، ولكن تم إدراجها في برامج إذاعية محمية بموجب هذا القانون.

المادة 164: تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية التسجيلات الصوتية على:

- التسجيل الصوتي الذي أنتجه موريتانيون،
- التسجيل الصوتي الذي تم تثبيته الأول في موريتانيا،
- التسجيلات الصوتية التي تنشر لأول مرة في موريتانيا.

المادة 165: تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البث الإذاعي:

- برامج هيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في موريتانيا،
- البرامج التي تبثها أجهزة إرسال في موريتانيا.

تطبق أحكام هذا القانون أيضا على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة المحمية بموجب معاهدة أو اتفاق دولي آخر موريتانيا طرف فيه.

المادة 166: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 167: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 17 يوليو 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظم

وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة

سيسه بنت الشيخ ولد بيده

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 032 - 2012 صادر بتاريخ 27 مارس 2012 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية اترارزه؛
- عمدة بلدية روصو؛
- مدير مركز الاستطباب بروصو؛
- ممثل هيئة التدريس في المدرسة؛
- ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: يكلف وزير الصحة و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 194 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-003 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2012-003 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي و تستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية بسيليبابي لوصاية وزير الصحة و تسير من طرف جهاز مداول يدعى مجلس إدارة يتكون على النحو التالي :

- رئيسا؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الأسرة و الطفولة؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية كديماغا؛
- عمدة بلدية سيليبابي؛
- مدير مركز الاستطباب بسيليبابي؛
- ممثل هيئة التدريس في المدرسة؛
- ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: يكلف وزير الصحة و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- جندي أول دوبون سيلفين

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 073 - 2012 صادر بتاريخ 13 مايو 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- المقدم جانه افرانسوا ليكل، مستشار بالمدرسة العليا للتقنيات المتعددة؛
- المقدم دومينيك سالاس، مستشار بالمديرية الجوية؛
- المقدم البحري فابريس كيري، مستشار بمديرية البحرية الوطنية؛
- المقدم باسكال روسوني، مستشار بكتيبة المظليين الأولى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 192 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-004 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بروصو.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2012-004 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بروصو و تستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية بروصو لوصاية وزير الصحة و تسير من طرف جهاز مداول يدعى مجلس إدارة يتكون على النحو التالي:

- رئيس؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الأسرة و الطفولة؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2012 - 196 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب لعيون.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب لعيون لفترة ثلاث سنوات:

- السيد مكحل ولد سيدي، دبلوماسي متقاعد.
المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 197 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب روصو.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة إستطباب روصو لفترة ثلاث سنوات:

- السيد الديماني ولد محمد يحيى، أستاذ.
المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 198 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو لفترة ثلاث سنوات:

- السيد سي أبو بكر.
المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 191 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل.

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو التالي:
الأعضاء:

مرسوم رقم 2012 - 195 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-005 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2012-005 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مدرسة الصحة العمومية بالنعمة و تستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية بالنعمة لوصاية وزير الصحة و تسير من طرف جهاز مداول يدعى مجلس إدارة يتكون على النحو التالي:

- رئيسا؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الأسرة و الطفولة؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية الحوض الشرقي؛
- عمدة بلدية النعمة؛
- مدير مركز الإستطباب بالنعمة؛
- ممثل هيئة التدريس في المدرسة؛
- ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: يكلف وزير الصحة و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 193 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إداري مركز الإستطباب الوطني.

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني لفترة ثلاث سنوات:
- الدكتور انجاي كان.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2009-213 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2009 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني.

2. الأعضاء:

- محمد ولد محمد الأمين ولد محجوب، مدير صناعات الصيد و التفتيش الصحي، ممثل وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- محمد أمبارك ولد أسويلم، مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
- الشيخ ولد زيدان، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- عاليون صار، ممثل وزارة المالية؛
- محمد ولد هيت، ممثل وزارة التجارة و الصناعية و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- سيدي ولد ألويمين، ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- محمد ولد ابراهيم الكوري، مدير المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العامة،
- جا مامادو لامين، مدير المركز الوطني لبحوث الثروة الحيوانية و البيطرية؛
- با آبدولاي مامادو المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
- الشيخاني ولد محمد بيطات، ممثل الاتحادية الوطنية للصيد؛
- محمد الحافظ ولد أحمدو، ممثل الاتحادية الوطنية للصيد؛
- محمد ولد ابراهيم، ممثل عمال المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 129 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين السيد السالك ولد ابراهيم رئيسا لمجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي لمدة ثلاث سنوات، و ذلك اعتبارا من 10 مايو 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- ✚ محمد الأمين ولد أحمد، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ✚ أحمد ولد دداهي ولد المختار، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ✚ ببنانه ولد يحي، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية؛
- ✚ سيدينا ولد شيخنا، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
- ✚ أحمد ولد جدو، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل؛
- ✚ ديابي محمدمو، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة؛
- ✚ إسلك ولد الشيخ الولي، ممثلا عن البحرية الوطنية؛
- ✚ والي داخلت انواذيبو أو من ينوب عنه؛
- ✚ اخيارهم ولد محمد الأمين، ممثلا عن مجموعة اسنيم؛
- ✚ سيدي ولد الطايح، ممثلا عن رجال الأعمال؛
- ✚ يحفظ ولد ابراهيم، ممثلا عن رجال الأعمال؛
- ✚ محمد ولد البيبو، ممثلا عن الشاحنين و وسطاء العبور؛
- ✚ لي عبد الوهاب، ممثلا عن عمال ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم 2004 - 092 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2004 القاضي بتعيين رئيس و بعض أعضاء مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 199 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو التالي:

1. الرئيس
- كابريل حاتي

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة
بالبيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 822 صادر بتاريخ 30 إبريل 2012 يتضمن إنشاء و تنظيم "السلطة الوطنية المعنية" لآلية التنمية النظيفة.

المادة الأولى: تنشأ- لدى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة، طبقا لبروتوكول كيوتو- السلطة الوطنية المعنية، من أجل تنفيذ آلية التنمية النظيفة.

المادة 2: تتشكل "السلطة الوطنية المعنية" من لجنة تسمى فيما يلي: "الجنة السلطة الوطنية المعنية".

المادة 3: حسب مفهوم هذا المقرر، يقصد بـ"آلية التنمية النظيفة" كل مشروع لتخفيض انبعاث غازات الاحترار، كما هو مقرر في بروتوكول كيوتو.

المادة 4: يتأسس "الجنة السلطة الوطنية المعنية" المستشار القانوني للوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة. و في غيابيه، يعين الرئيس من ينوب عنه من ضمن أعضاء اللجنة.

المادة 5: يدعو رئيس "السلطة الوطنية المعنية" إلى الاجتماعات، و يتولى الصلة بالهيئات الإدارية لآلية التنمية النظيفة على المستوى الدولي، مثل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، و يسهر على حسن سير اللجنة.

المادة 6: تتمثل مهام " لجنة السلطة الوطنية المعنية" في ما يلي:

- تقويم و إجازة مشروعات التنمية النظيفة؛
- المساهمة، حسب الوسائل المتاحة، في النهوض بآلية التنمية النظيفة، و تعزيز القدرات لدى المستثمرين و الفاعلين في آلية التنمية النظيفة، و لا سيما أعضاء اللجنة؛
- تأمين نشر المعلومات حول معايير الاختيار لمشروعات التنمية النظيفة، و مسار إنشاء هذه المشروعات؛
- العمل بصفتها "شباكا وحيدا" لأي مشروع من مشروعات آلية التنمية النظيفة؛

○ التعريف- على المستوى الوطني و الدولي على حد السواء- بالإستراتيجية الوطنية في مجال آلية التنمية النظيفة، و حقية مشاريعها.

المادة 7: تتشكل "الجنة السلطة الوطنية المعنية" كما يلي:

* ممثل عن مديرية البرمجة في الوزارة المكلفة بالبيئة؛

* ممثل عن مديرية حماية الطبيعة في الوزارة المكلفة بالبيئة؛

* ممثل عن مديرية التلوث و الطوارئ البيئية، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛

* ممثل عن مديرية الرقابة البيئية، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛

* ممثل عن مديرية المحميات و الشاطئ في الوزارة المكلفة بالبيئة؛

* ممثل عن مديرية الشؤون الإدارية و المالية في الوزارة المكلفة بالبيئة؛

* ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛

* ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛

* ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛

* ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

* ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛

* ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛

* ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه و الصرف الصحي؛

* ممثل عن أرباب العمل الموريتانيين؛

* ممثل عن وكالة تنمية الكهرباء الريفية؛

* ممثل عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة.

المادة 8: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل أربعة أشهر، أو كلما أبلغت بمشروع من مشاريع التنمية النظيفة. و تجتمع في دورة طارئة على طلب من ثلثي أعضائها.

المادة 16: يحضر الخبير الدائم اجتماعات اللجنة. و عند الحاجة، يمكن للخبراء غير الدائمين أن يحضروا الاجتماعات، أو أن يستشاروا من طرف اللجنة أو رئيسها، بصفة جماعية أو فردية، طلبا لرأي فني حول أي قضية تتصل بالتنمية النظيفة.

المادة 17: تتولى سكرتارية دائمة متابعة نشاطات اللجنة و التسيير الجاري لملفات اللجنة و تقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- * توفير كل المعلومات التي يبحث عنها صاحب المشروع و المستثمر؛
- * استقبال و دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع التنمية النظيفة، و طلب استكمالها عند الاقتضاء؛
- * القيام بالتسيير الجاري للسكرتارية؛
- * تسليم الاستدعاءات، و القيام بمتابعتها؛
- * تحضير اجتماعات اللجنة؛
- * القيام بسكرتارية الجلسات، و تحرير المحاضر.

المادة 18: تحت سلطة رئيس اللجنة، تتكون السكرتارية من:

- مساعد إداري؛
- خبير مكلف بتسيير حقبة المشاريع.

المادة 19: "لجنة السلطة الوطنية المعنية" تخضع "اللجنة الوطنية لمتابعة المناخ" بصفتها هيئة عليا تكلف بالتغيرات المناخية. تعطي اللجنة "اللجنة الوطنية لمتابعة المناخ" موافقتها لـ "لجنة السلطة الوطنية المعنية" لتسليم رسائل المصادقة على مشاريع آلية التنمية النظيفة.

المادة 20: لجنة السلطة الوطنية المعنية عضو في الخلية الوطنية للتغيرات المناخية. و تمثل فيها بواسطة رئيسها. يخبر رئيس اللجنة الخلية عن نشاطات اللجنة.

المادة 21: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

يمكن للجنة أن تستدعي- في إطار نشاطاتها- أي شخص من شأنه أن يرشدها في أشغالها.

المادة 9: حسب جدول الأعمال، توسع اجتماعات اللجنة إلى ممثلي الهيئات العمومية أو الخصوصية المعنية بالمشروع أو المشاريع المراد دراستها.

المادة 10: يعين أعضاء "لجنة السلطة الوطنية المعنية" من طرف السلطات التابعين لها، و ذلك على طلب موجه من الوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة.

المادة 11: يصادق أعضاء اللجنة على النظام الداخلي الذي يحدد ظروف و إجراءات اجتماعاتها و أشغالها.

في حالة تعادل الأصوات عند اتخاذ القرارات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12: تصادق اللجنة على المعايير الوطنية للتنمية المستدامة، و المعايير الوطنية للمصادقة على مشاريع التنمية النظيفة، و النظام الداخلي للجنة، و التي ستتناولها نصوص تنظيمية.

المادة 13: تضع الوزارة المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة تحت تصرف اللجنة وسائل سير العمل و المباني اللازمة لنشاطاتها. و يمكن أن يطلب في هذا الإطار دعم الشركاء الماليين و الفنيين.

المادة 14: على صاحب المشروع المعروف على اللجنة أن يقدم ملف مشروع، و أن يوفر كل الوثائق أو المعلومات التي من شأنها أن تثير اللجنة في أشغالها.

المادة 15: يمكن أن ينشأ لدى اللجنة "فريق من الخبراء في آلية التنمية النظيفة" يكون من بينهم عضو دائم في سكرتارية السلطة الوطنية المعنية. يعين هؤلاء الخبراء بحسب الخبرة التي يثبتون امتلاكها في مجال آلية التنمية النظيفة.

بعد دراسة الملفات، تصدر اللجنة رأيا موسعا و موثقا. يحيل الرئيس موافقة اللجنة إلى الوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة.

و سيكون التعامل مع الخبير أو الخبراء فعليا بعد إمضاء الوزير على رسالة المصادقة.

المستشار الفني حسن انكيدى، معلم، الرقم الاستدلالي
27406 N.

الإدارة المركزية

مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المدير العالم ولد سيداتي، أستاذ تعليم إعدادي، الرقم
الاستدلالي 77583 D.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 526 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2012
يقضي بتعيين مستشارين تربويين.
المادة الأولى: يعين مستشاران تربويان الموظفان
التالية أسماؤهما، اعتبارا من 2010/09/01:

المادة 22: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة و
التنمية المستدامة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب
الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 119 صادر بتاريخ 17 مايو
2012 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة المنتدبة لدى
وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2012/03/06
الموظفان التالية أسماؤهما حسب البيانات التالية:

**الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني
المكلفة بالتعليم الأساسي**

ديوان الوزير:

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل	الإطار	مقر العمل القديم	مقر العمل الجديد
47065 G	اشريف ولد محمد فال	معلم	عرفات	عرفات
59412 C	جمال ولد عبد الله	معلم	عرفات	عرفات

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الرئيس: عبد الرحمن عبد الله صو
الأمينة العامة: كاديجة داودا جالو
أمين المالية: شرنو انجاي باه

وصل رقم 143 صادر بتاريخ 03 يونيو 2012 يقضي بالإعلان جمعية
تسمى: جمعية التضامن و التنمية الجماعية بروصو
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: روصو
تشكلت الهيئة التنفيذية:

4- إعلانات

وصل رقم 085 صادر بتاريخ 11 إبريل 2012 يقضي بالإعلان جمعية
تسمى: جمعية العمل و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الأمين العام : محمد الأمين ولد محمد المامي
أمين المالية: شركوبة بنت احمد ماء العينين

وصل رقم 204 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان جمعية
تسمى: الجمعية الموريتانية لإنقاذ المعوقين بالجذام
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بكار ولد بنوك

الأمين العام: اباه ولد لارباس

أمين المالية: محمد الأمين ولد سالم

وصل رقم 221 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان جمعية
تسمى: رابطة المنحدرين من باكوا (بوكي) للتنمية الاقتصادية و
الثقافية و الرياضية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حامدين سي

الأمين العام: أمادو إبراهيم جا

أمين المالية: ممدوا سلي دكو

وصل رقم 301 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2012 يقضي بالإعلان *
جمعية تسمى: منظمة شمامة لحماية البيئة

الرئيس: ألفه ولد البكاي
الأمين العام: إبراهيم ولد ابينو
أمين المالية: سعدن ولد محمد

وصل رقم 221 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان جمعية
تسمى: رابطة المنحدرين من باكوا (بوكي) للتنمية الاقتصادية و

الثقافية و الرياضية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حامدين سي

الأمين العام: أمادو إبراهيم جا

أمين المالية: ممدوا سلي دكو

وصل رقم 0284 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2012 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية الرحمة لإعمال الخير ومكافحة السيدا
والأمراض الفتاكة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: شريفة بنت محمد المامي ولد اجه

أهداف الجمعية: بيئية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمود ولد مولود ولد ناصر الدين
الأمين العام: الحسن ولد أعمار
أمانة المالية: مريم بنت إبراهيم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		